

٥ - وتحث جميع الدول الاعضاء و هيئات الام المتحدة على مضاعفة جهودها بفيضة تحقيق الاهداف المحددة في برامج الاغاثة والانعاش التي وضعتها البلدان المعنية ؟

٦ - وترجوا الامين العام ان يواصل بتصميم وبالتعاون مع المؤسسات المالية والهيئات المناسبة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاستجابة الفعالة والمتواصلة لطلبات المساعدة ، المتوضطة الاجل والطويلة الاجل التي تعددت اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، والحكومات المعنية ؛

٧ - وترجوا ايضا الامين العام ان يواصل اعداد تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العاشرة ٢٣٠٦

٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٨١ (د - ٢٩) - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير ، الى ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء قد اكده في قراره ٤٥ (د - ٣) المؤرخ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٢ (٣٤) ، على ان من امور المطعة انشاء قواعد مقبولة عموما تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية بصورة منتظمة ، واعترف بأنه ليس من الممكن عمليا اقامة نظام عادل وعالم مستقر مالم توضع صيغة ميثاق لحماية حقوق جميع البلدان ، ولا سيما الدول النامية ،

واذ تشير ايضا الى انه تقرر في نفس القرار ، انشاء فريق عام من ممثلين حكوميين يكلف بوضع مشروع لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقد قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٠٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ان يشكل من اربعين دولة عضوا ،

واذ تنوه بأنها اكدت من جديد ، في قرارها ٣٠٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، اقتناعها بالحاجة العاجلة لوضع او تحسين قواعد عالمية التطبيق لانماء العلاقات الاقتصادية الدولية على اساس من العدل والانصاف ، وتحث الفريق العامل المعنى بعثة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ان ينجذب وضع مشروع نهائي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كخطوة أولى في سبيل تدوين وانماء هذا الموضوع ، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتقرره في دورتها التاسعة والعشرين ،

(٣٤) انظر : أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم السابع E.73.II.D.0.4 المرفق الاول (الف) .

وأن تضم نصب عينيهما روح واحكام قرارهما ٣٢٠١ (٦-٣٢٠٢) و ٦ (٦-٣٢٠٣) المؤرخين في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمن احدهما الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وثانيهما ببرنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وهما الاعلان وبرنامج العمل اللذان ابرزا الاهمية الحيوية للميثاق الذى ستعتمده الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، واكدا على ان الميثاق سيشكل اداة فعالة لاقامة نظام جيد للعلاقات الاقتصادية الدولية على اساس الانصاف ، والتساوی في السيادة ، والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعنى بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عن دورته الرابعة (٣٥) ، الذى احيل الى الجمعية العامة من مجلس التجارة والانماء في دورته الرابعة عشرة ،

وأن تعرب عن تقدیرها للفريق العامل المعنى بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي جمع ، نتيجة لاضطلاع يمهّته في دوراته الأربع المعقودة بين شباط/فبراير ١٩٧٣ وحزيران/يونيه ١٩٧٤ ، العناصر الازمة لاكمال ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية واعتماده في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، حسبما اوصت به في السابق ، تعتمد وتعلن رسميًا الميثاق التالي :

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

دبيا جمهورية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد مقاصد الام المتحدة الاساسية ، ولاسيما مقاصد صيانة السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين الام ، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وأن تؤكد الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في هذين الميدانين ،

وأن تؤكد من جديد كذلك الحاجة الى تقوية التعاون الدولي من اجل الانماء ،

وأن تعلن ان احد المقاصد الاساسية لهذا الميثاق هو تشجيع اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، على اساس الانصاف ، والتساوی في السيادة ، والترابط المتبادل ، والصالح المشترك ، والتعاون بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ،

ورغبة منها في المساعدة على خلق الاحوال الالزمة من اجل :

- (أ) بلوغ رخاءً واسع مدى يعم جميع البلدان ومستويات معيشة أعلى لجميع الشعوب ،
- (ب) تعزيز المجتمع الدولي كله للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ،
- (ج) تشجيع التعاون ، على أساس المصلحة المتبادلة والمنافع العادلة لجميع الدول المحبة للسلام والراغبة في تنفيذ أحكام هذا الميثاق ، في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتكنولوجية ، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ،
- (د) التغلب على العقبات الرئيسية التي تعرّض طريق الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ،
- (هـ) تعجيل النمو الاقتصادي للبلدان النامية بفرض تضييق الهوة الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ،
- (و) حماية البيئة والحفاظ عليها والارتقاء بها ،
- وادراكا منها للحاجة إلى إنشاء نظام اقتصادي واجتماعي عادل ومنصف ، والحفاظ عليه ، عن طريق :
- (أ) تحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر رشاداً وانصافاً ، وتشجيع احداث تغيرات في بنية الاقتصاد العالمي ،
- (ب) خلق احوال تسمح بالعديد من توسيع التجارة وتوسيع التعاون الاقتصادي بين جميع الأمم ،
- (ج) تعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية ،
- (د) إنشاء علاقات اقتصادية دولية تأخذ في الاعتبار الفروق المعترف بها في نماء البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ، وتعزيز هذه العلاقات ،
- وتصديقاً منها على تعزيز الامن الاقتصادي والجماعي من أجل الانماء ، ولا سيما انماء البلدان النامية ، مع الاحترام التام للمساواة السيادية لكل دولة ، وعن طريق تعاون المجتمع الدولي بأسره ،
- ولما كانت ترى أن التعاون الصادق بين الدول ، القائم على النظر المشترك في المشاكل الاقتصادية الدولية والعمل المتضافر تجاهها ، هو أمر ضروري للوفاء برغبة المجتمع الدولي البشري في تحقيق انماء عادل ورشيد لجميع أجزاء العالم ،
- وأن تشدد على أهمية ضمان توفر احوال ملائمة لتسهيل العلاقات الاقتصادية على نحو طبيعى بين جميع الدول ، بغض النظر عن الاختلافات في النظم الاجتماعية والاقتصادية ، ولتوفير الاحترام الكامل لحقوق جميع الشعوب ، وكذلك لتقوية أدوات التعاون الاقتصادي الدولي كوسيلة لتدعم السلم لمنفعة الجميع ،

وأقتناعا منها بالحاجة الى استحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس التساوى في السيادة والمنفعة المتبادلة العادلة وترتبط العلاقات الوثيق بين صالح جميع الدول وان تكرر القول بأن المسؤولية عن انماء كل بلد تقع اولا على عاتقه ذاته ، ولكن اقتران جهوده بتعاون دولي فعال هو عامل لا بد منه لكمال تحقيق اهدافه الانمائية ،
وأقتناعا راسخا منها بالحاجة السعاجلة الى ايجاد نظام للعلاقات الاقتصادية يمثل تحسنا ملمسا ،

تعتمد رسميا ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هذا :

الفصل الاول

اسس العلاقات الاقتصادية الدولية

تتضمن العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذلك العلاقات السياسية وغيرها للمبادئ التالية بصورة خاصة :

- (أ) سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛
- (ب) تساوى جميع الدول في السيادة ؛
- (ج) عدم الاعتداء ؛
- (د) عدم التدخل ؛
- (هـ) المنفعة المتبادلة والعادلة ؛
- (و) التعايش السلمي ؛
- (ز) تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها ؛
- (ح) تسوية المنازعات سلميا ؛
- (ط) علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم اية امة من الوسائل الطبيعية
الضرورية لنمائها الطبيعي ؛
- (ى) الوفاء بالالتزامات الدولية ؛
- (ك)�احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية ؛
- (ل) عدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ ؛
- (م) تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية ؛
- (ن) التعاون الدولي من اجل الانماء ؛
- (س) حرية المرور الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في اطار المبادئ المذكورة انفا .

الفصل الثاني

حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

المادة ١

لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظمها الاقتصادي فضلاً عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقاً لارادة شعبها ، دونما تدخل او اكراه او تهديد خارجي بأى شكل من الاشكال .

المادة ٢

١ - لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها وموارده الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها .

٢ - ولكل دولة الحق في :

(أ) تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق لا يتها القومية ، ومارسة السلطة عليها ، حسب قوانينها وانظمتها وطبقاً لأهدافها وأولوياتها القومية . ولا تكره اي دولة على اعطاؤه معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية ؟

(ب) تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلية في نطاق لا يتها القومية والشراف عليها ، واتخاذ التدابير التي تقلل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وانظمتها ، وتشييهها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز للشركات عبر الوطنية ان تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ضيفه . وعلى كل دولة ، مع الرعاية التامة لحقوقها السيادية ، ان تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية ؟

(ج) تأمين الممتلكات الأجنبية او نزع او نقل ملكيتها ، وفي هذه الحالة ينبغي ان تدفع الدولة التي تتغذى هذه التدابير التعويض المناسب ، آخذة بعين الاعتبار قوانينها وانظمتها المنطبقة وجميع الظروف التي ترى الدولة أنها متصلة بالموضوع . وفي كل مرة تؤدي فيها سلالة التعويض الى اثارة خلاف ، يجب ان يسوى الخلاف بمقتضى التشريع المحلي للدولة المؤممة ومن قبل محاكمها ، الا اذا اتفقت جميع الدول المعنية ، اتفاقاً حرراً ومتبدلاً ، على التماس وسائل سلمية اخرى تقوم على تساوى الدول في السيادة وتتفق مع مبدأ حرية اختيار الوسائل .

المادة ٣

حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركة بين بلدان او اكبر ، يجب ان تمد كل دولة ، يد التعاون على اساس نظام للاعلام والتشاور المسبق ، لتحقيق الانتفاع الا مثلى بهذه الموارد دون الحق الضرر بالصالح المشروع للغير .

المادة ٤

لكل دولة حق مزاولة التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي بغض النظر عن اية اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا يجوز اخضاع اية دولة لتمييز من اى نوع على اساس من هذه الاختلافات وحدها . ولكل دولة ، في طلب التجارة الدولية وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي ، حرية اختيار الاشكال التنظيمية لعلاقاتها الاقتصادية الخارجية ، والدخول في ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف تتسمى مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي .

المادة ٥

لجميع الدول حق الاجتماع في هيئات لمنتجي السلع الاولية من اجل تطوير اقتصاداتها القومية وتحقيق تمويل مستقر لانماطها ، والمساعدة ، في سعيها وراء اهدافها ، على نموا اقتصاد العالمي نموا متصل ، وخاصة على تعجیل انماء البلدان النامية . وبينما ظر هذا ان على جميع الدول واجب احترام ذلك الحق بالامتناع عن استخدام تدابير اقتصادية وسياسية تحد منه .

المادة ٦

من واجب الدول الاسهام في انماء التجارة الدولية للسلع ، وخاصة عن طريق اتخاذ ترتيبات وعقد اتفاقيات متعددة الاطراف وطويلة الاجل للسلع الأساسية ، حيثما كان ذلك مناسبا ، ومح مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين . وتشترك جميع الدول في مسؤولية تشجيع تدفق جميع السلع التجارية التي يجري التعامل بها باسعار مستقرة ومحizia وعادلة ، والحصول عليها ، على نحو منتظم ، لتسمم بذلك في انماء الاقتصاد العالمي انما يتسم بالانصاف ، على ان تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص مصالح البلدان النامية .

المادة ٧

كل دولة هي المسؤولة الاولى عن النهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها . وتحقيقا لهذا الفرض يكون لكل دولة الحق والمسؤولية في اختيار وسائل واهداف انماطها ، وتحقيقا موارد لها واستخدامها بصورة كاملة ، وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقديمة ، وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الانماء ومتنافعه . ومن واجب الدول جميعا ان تتعاون ، بصورة فردية وجماعية ، في ازالة العقبات التي تعيق هذه التعبئة وهذا الاستخدام .

المادة ٨

ينبغي ان تتعاون الدول في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية اكثرا رشادا وانصافا ، وفي تشجيع احداث تغيرات هيكلية في سياق اقتصاد عالمي متوازن ينسجم مع احتياجات ومصالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وان تتخذ التدابير المناسبة لهذه الفایة .

المادة ٩

على جميع الدول مسؤولية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والعلم والتكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية .

المادة ١٠

جميع الدول متساوية قانونا ، ولها ، بحكم تساموتها في عضوية المجتمع الدولي ، حق الاشتراك الكامل والفعال في عملية وضع القرارات على الصعيد الدولي لحل المشاكل العالمية الاقتصادية والمالية والنقدية . وذلك بوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية المناسبة وفقا لانظمتها الراهنة والمتطرفة ، وحق تقاسم المنافع الناجمة عن ذلك على اساس الانصاف .

المادة ١١

ينبغي على جميع الدول التعاون في سبيل تعزيز المنظمات الدولية والتحسين المستمر لكفاءتها في تنفيذ تدابير ترمي الى حفظ التقدم الاقتصادي العام لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وينبغي عليها تبعا لذلك التعاون لتكييف تلك المنظمات ، وفقا لمقتضى الحال ، فيما تتواءم مع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي المتغيرة .

المادة ١٢

١ - للدول الحق ، بالاتفاق مع الاطراف المعنية ، في المشاركة في التعاون دون الاقليمي والاقليمي والاقليمي طلبا لانمائها الاقتصادي والاجتماعي . وعلى جميع الدول الشتركة في مثل هذا التعاون واجب السهر على ان تكون سياسات التجمعات التي تتبعها اليها متشبة مع احكام هذا الميثاق ، غير انانية النظرة ، ومتسقة مع التزاماتها الدولية ومع مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي ، ومراعية كل العرواء للمصالح المشروعة للبلدان غير المشتركة فيها ، ولا سيط البلدان النامية .

٢ - فيما يتعلق بالتجمعات التي تكون الدول المعنية قد نقلت اليها او يمكن ان تنقل اليها اختصاصات معينة بشأن امور تدخل في نطاق هذا الميثاق ، تطبق احكام هذا الميثاق

بشأن مثل هذه الأمور على هذه التجمعات أيضاً ، طبقاً لمسؤوليات هذه الدول بوصفها أعضاءً في تلك التجمعات . وتعاون هذه الدول في تأمين مراقبة التجمعات المذكورة لأحكام هذا الميثاق .

المادة ١٣

- ١ - لكل دولة الحق في الانتفاع بخطوات تقدم العلم والتكنولوجيا .. ومستحدثاتها لتعجيل انمائها الاقتصادي والاجتماعي .
- ٢ - على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وينقل التكنولوجيا ، مع ايلاً المراقبة الواجبة لكافة المصالح المشروعة ، ومن ذلك خاصة حقوق وواجبات حائز التكنولوجيا ومواردها ومتلقيها . وينبغي على جميع الدول ، على وجه الخصوص ، تسهيل وصول البلدان النامية إلى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثتين ، ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية ، وذلك في صور وتبعاً لإجراءات تلائم اقتصاداتها واحتياجاتها .
- ٣ - وتبعاً لذلك ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو والتعاون مع البلدان النامية في إنشاء وتنمية مقوماتها الهيكلية العلمية والتكنولوجية وابحاثها العلمية ونشاطاتها التكنولوجية ، للمساعدة على توسيع اقتصادات البلدان النامية وإعادة تشكيلها .
- ٤ - على جميع الدول التعاون في أعمال البحث بقصد وضعزيد من المبادئ التوجيهية أو القواعد المقبولة دولياً لنقل التكنولوجيا مع ايلاً اعتبار تام لمصالح البلدان النامية .

المادة ١٤

من واجب كل دولة أن تمد يد التعاون في العمل على توسيع التجارة العالمية وتحريرها بصورة دائمة ومتزايدة ، وعلى تحسين رفاهية جميع الشعوب ومستويات معيشتها ، وخاصة شعوب البلدان النامية . وينبغي على جميع الدول ، تبعاً لذلك ، أن تتعاون بوجه خاص على الإزالة التدريجية للمعوقات التي تعترض التجارة ، وعلى تحسين الإطار الدولي لتسهير التجارة العالمية . وتحقيقاً لذلك يجب بذل جهود منسقة لحل مشاكل التجارة التي تعاني منها جميع البلدان ، بطريقة منصفة ، تضع في اعتبارها ما تتفرق به البلدان النامية من مشاكل تجارية . وفي هذا الصدد ، على الدول اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية من أجل تحقيق زيادة ملموسة في حصائلها من العملات الأجنبية ، وتنويع صادراتها ، والاسراع بمعدلات نمو وتجارتها ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ووجوب تحسين امكانيات اشتراك هذه البلدان في توسيع التجارة العالمية وتحقيق توازن أنساب للبلدان النامية في تقاسم المزايا الناجمة عن هذا التوسيع ، وذلك باحداث تحسينات ملموسة ، الى أوسع مدى ممكن ، في شروط وصول المنتجات التي تهم البلدان النامية الى الاسواق ، وبالقيام ، كلما كان ذلك مناسباً ، باتخاذ التدابير الهادفة الى تحقيق اسعار مستقرة ومنصفة ومجازية للمنتجات الاولية .

المادة ١٥

من واجب جميع الدول العمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، واستخدام الموارد التي يفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعلي فـي الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ، مع تخصيص شطر كبير من تلك الموارد ، كمصدر اضافي ، لتلبية الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية .

المادة ١٦

١ - من حق جميع الدول ومن واجبها ، منفردة ومجتمعة ، ازالة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار الجديد وكافة أشكال العدوان الاجنبي والاحتلال والسيطرة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها ، باعتبار ذلك شرطا لا زما للانماء . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن اعادة الامور الى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب . وعلى جميع الدول واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان والأقاليم والشعوب .

٢ - ما من دولة تملك حق حفظ أو تشجيع أي استثمار يمكن أن يشكل عقبة أمام تحرير اقلين محتل بالقوة .

المادة ١٧

التعاون الدولي من أجل الانماء هو الهدف المشترك والواجب العام لكل الدول . وينبغي على كل دولة أن تمد يد التعاون إلى البلدان النامية في جهودها لتجهيز انماطها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تقديم شروط خارجية تناسبها ومدّها بمساعدة ايجابية تتسمى باحتياجاتها وأهدافها الانمائية ، مع الاحترام التام لتساوي الدول في السيادة ، دون اية شروط تنتقص من سيادتها .

المادة ١٨

ينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن تطبق نظام الأفضليات التعرفية المعتمدة ، دون معاملة بالمثل ودون تمييز ، لصالح البلدان النامية ، وأن تحسن هذا النظام وتتوسيع فيه ، متداولة في ذلك مع النتائج المتفق عليها في هذا الصدد ومع القرارات التي اتخذت في هذا الموضوع في إطار المنظمات الدولية المختصة . كما ينبغي على البلدان المتقدمة النمو النظر بجدية في اتخاذ تدابير تفاضلية أخرى ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومتاسبا ، وبالطرق التي توفر معاملة خاصة وأكثر ملائمة ، بفتح وجهة احتياجات التجارة والانماء للبلدان النامية . وينبغي أن تعمل البلدان المتقدمة النمو في

تسيرها لعلاقاتها الاقتصادية الدولية ، على تحاشي التدابير ذات الأثر السلبي على انتشار الاقتراضات القومية للبلدان النامية ، المعززة بالأفضليات التعريفية المعتمدة وغيرها من التدابير التفضيلية المتفق عليها عموماً لصالح البلدان المذكورة .

المادة ١٩

سعياً لتعجيز النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتضييق المهمة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ينبع على البلدان المتقدمة النمو معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية معممة ، دون معاملة بالمثل دون تمييز ، في مجالات التعاون الاقتصادي الدولي التي يكون ذلك فيها مستطاعاً .

النحو

على البلدان النامية ، في جهودها لزيادة تجارتها الجمالية ، ان تهتم الاهتمام الواجب
بإمكانية التوسيع في تجارتها مع البلدان الاشتراكية عن طريق منح هذه البلدان شروطا للتجارة لا تقل
عن تلك الممنوعة عادة للبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي .

المادة (٢)

على البلدان النامية أن تعمل على حفز توسيع المبادرات التجارية فيما بينها ، ويمكّنها في سبيل ذلك أن تمنح ، وفقا للأحكام والاجراءات العالية ،المطورة للاتفاقات الدولية عند انتهاها ، امتيازات تجارية لغيرها من البلدان النامية دون أن تكون ملزمة بجعل هذه الامتيازات تشمل البلدان المتقدمة النمو ، شريطة أن لا تشكل هذه الترتيبات حجر عثرة أمام تحرير التجارة وتوسيعها بوجه عام .

النحو

١ - ينبع على جميع الدول الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية وأهدافها الإنمائية المفترض بها بصفة عامة أو المتفق عليها بصورة متبادلة ، بتشجيع زيادة صافي المتدفق إليها من الموارد الحقيقية من كافة المصادر ، مع مراعاة أية التزامات أو تعهدات ترتبط بها الدول المعنية ، وذلك لتقديم الدعم المحمود التي، تبذلها البلدان النامية لتعجيل انعكاسها الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - وفي هذا السياق ، وتمشيا مع الأهداف والغايات المذكورة آنفا ، ومع مراعاة أهمية التزامات روت歇يلدات برتبيليهما في هذا الشأن ، يتبعفي عليها ان تعمل على زيادة صافي مجمـوع التدفقات المالية من المصادر الرسمية الى البلدان النامية ، وعلى تحسين شروط وأحكـام هـذه التدفقات .

٣- وينبغي أن تتضمن تدفق موارد المساعدة الانمائية مساعدات اقتصادية ومساعدات تقنية .

النحو

ينبغي على البلدان النامية ، من أجل تعزيز التعبئة الفعلية لمواردها الذاتية ، تقوية تعاونها الاقتصادي وتوسيع المبادرات التجارية فيما بينها بحيث يؤدي ذلك إلى تمجيل ائمها الاقتصادى والاجتماعي . وعلى جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم الدعم والتعاون المناسبين والفعالين ، بصورة فردية وعن طريق المنظمات الدولية المختصة التي تستترك هذه البلدان في عضويتها .

النحو

على جميع الدول واجب تسهيل علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعي فيها مصالح
البلدان الأخرى . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي على جميع الدول ، تحاشي الإخلال بمصالح
البلدان النامية .

النارة ٢٥

على المجتمع الدولي ، ولا سيما على متقدمي النمو من اعضائه ، توحيا للانماء الاقتصادي العالمي ، ايلاً اهتمام خاص لاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الاقل نموا بين البلدان النامية ، وللبلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك البلدان النامية الجزئية ، بفتحية مساعدتها على التغلب على مصاعبها الخاصة ، والاسهام بالتالي في انمائها الاقتصادي والاجتماعي .

النحو

على جميع الدول واجب التعايش في تسامح والعيش معاً في سلام ، بغض النظر عن أي اختلافات في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتيسير التجارة بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة . وينبغي تسيير التجارة الدولية دون اخلال بالافضليات المعممة ، دون تمييز أو معاملة بالمثل ، التي يجب أن تحظى بها البلدان النامية ، على أساس من المزايا المتبادلة والمنافع العادلة وتبادل التعامل بشرط الدولة الأكثر رعاية .

النحو

١ - لكل دولة الحق في التمتع الكامل بمنافع التجارة العالمية المنظورة وفي الاستراك في توسيع هذه التجارة .

٢ - تكون التجارة العالمية غير المنظورة ، القائمة على اساس الكفاية والمنفعة المتبادلة المنصفة ، والعاملة على توسيع الاقتصاد العالمي ، هي الهدف المشترك لجميع الدول . وينبغي النهوض بدور البلدان النامية في التجارة العالمية غير المنظورة وتدعميه تمشيا مع الأهداف المذكورة أعلاه ، مما يلأء مراعاة خاصة لاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية .

٣ - ينفي على جميع الدول التعاون مع البلدان النامية في جهودها الى زيادة قدرتها على كسب النقد الاجنبي من المعاملات غير المنظورة ، وفقا لطاقات كل بلد نام واحتياجاته ، وتمشيا مع الأهداف المذكورة آنفا .

النحو

على جميع الدول واجب التعاون في الوصول إلى تعدلات في أسعار صادرات البلدان النامية بالنسبة لأسعار وارداتها من أجل تحقيق معدلات للتبادل التجاري عادلة ومنصفة لهذه البلدان ، وذلك على وجه يكفياً للمنتجين ومنصفاً للمستهلكين .

الفصل الثالث

المسؤوليات المشتركة تجاه المجتمع الدولي

السارة ٢٩

النحو

حماية البيئة وحفظها والارتفاع بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول . وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والانمائية التي تتناسب مع هذه المسؤلية . وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول النهوض بـ «المكانيات الانمائية» الحالية والمستقبلية للبلدان النامية وعدم التأثير تأثيراً عكسيًا عليها . وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو اشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى أو بيئات المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها القومية . وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة ٣١

على جميع الدول واجب الاسهام في توسيع الاقتصاد العالمي توائزاً ، مع ايمان لا
 اعتبار الواجب للترابط الوثيق بين رفاهية البلدان المتقدمة النمو وبين نمو البلدان النامية وانمائها ،
 ولكون رخاء المجتمع الدولي ككل يتوقف على رخاء الاجزاء المكونة له .

المادة ٣٢

ليس لأى دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير ، اقتصادية أو سياسية
 أو من أى نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقها
 السيادية .

المادة ٣٣

- ١ - ليس في هذا الميثاق ما يجوز أن يؤول على أنه يوهن أو ينتقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو التدابير المستخدمة علبه .
- ٢ - أحكام هذا الميثاق متربطة في تفسيرها وتطبيقاتها ، ويجب أن يفهم كل حكم منها
 في سياق الأحكام الأخرى .

المادة ٣٤

يدرج بند عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الثلاثين ، وفي جدول أعمال كل خمس دورات بعدها . وبهذه الطريقة يتحقق النظر في تنفيذ الميثاق ، بصورة منهجية وشاملة تشمل التقدم المحرز وأية تحسينات أو اضافات قد تصبح ضرورية ، ويتم اصدار التوصيات بالتدابير المناسبة في هذا الشأن . وينبغي عند اجراء هذا النظر أن يؤخذ في الاعتبار تطور جميع العوامل ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ، المتعلقة بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الميثاق ومقاصده .